حكم الجمع للصلاة في الحضر

لا يجوز جمع بين الصلاتين من غير عذر، ومن جمع بغير عذر ولا مسوغ شرعي فهو آثم؛ لأنه مخالف للنصوص الشرعية القاضية بذلك منها قوله تعالى: ( إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ) النساء/103 .

وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم: ( أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين ) رواه أبو داود والترمذي وقال الألباني : إسناده حسن صحيح

قال ابن قدامة : " أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة , وقد ورد في ذلك أحاديث صحاح جياد.." انتهى من "انتهى

إذا تقرر ذلك ، لم يجز الجمع بين الصلاتين ، إلا إذا وجد سبب الجمع ، من سفر أو مطر أو مرض ..، فإن لم يوجد سبب الجمع لزم البقاء على أصل مواقيت الصلاة .

الإسلام سؤال وجواب